للخطاب عنهم وتوجيهه له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعديدا لما صدر عنهم من الهنات فعلا وقولا على طريق المبالغة
وبيانا لدناءة هممهم وسائر رذائلهم اي لو كان ما دعوا اليه
عرضا قريبا العرض ما عرض لك من منافع الدنيا اي لو كان ذلك غنما سهل
المأخذ قريب المنال وسفرا قاصدا اذا قصد بين القريب
والبعيد لاتبعوك في النفير طمعا في الفوز بالغنيمة وتعليق
الاتباع بكلا الامرين يدل على عدم تحققه عند توسط السفر فقط
ولكن بعدت عليهم الشقة اي الناقة الشاطة الناقة التي تقطع
بمشقة وقرئ بكسر العين والشين وسيحلفون اي المتخلفون عن
الغزو وقوله تعالى بالله اما متعلق بسيحلفون او هو من جملة كلامهم
والقول مراد على الوجهين اي سيحلفون بالله اعتذارا عند قفولك
قائلين لو استطعنا اي سيحلفون قائلين بالله لو استطعنا
الخ اي لو كان لنا استطاعة من جهة العدة او من جهة الصحة
او من جهتهما جميعا حسبما عن لهم من الكذب والتعليل وعلى التقدير في
قوله تعالى لخرجنا معكم ساد مسد جوابي القسم والشرط جميعا اما على
الثاني فقط واما على الاول فلان قولهم لو استطعنا في قوة بالله
لو استطعنا لانه بيان لقوله تعالى سيحلفون بالله وتصديق له
والاخبار بما سيكون منهم بعد القفول حسبما اخبر به من جملة
المعجزات الباهرة وقرئ لو استطعنا بضم الواو تشبيها لها بواو الجمع
كما في قوله عز وجل فتمنوا الموت يهلكون انفسهم بدل من سيحلفون
لان الحلف الكاذب اهلاك للنفس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع او حال من فاعله اي مهلكين
انفسهم او من فاعل لخرجنا جيء به على طريقة الاخبار عنهم كانه
قيل

قيل نهلك انفسنا اي لخرجنا معكم مهلكين انفسنا كما في قولك حلف
ليفعلن مكانا لا فعلن والله يعلم انهم لكاذبون اي في مضمون
مضمون الشرطية وفيما ادعوا ضمنا من انتفاء تحقق المقدم حيث
كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا عفى الله عنك فان انه
سبحانه وتعالى قد عفى عنه صلى الله عليه وسلم ما وقع منه
عند استيذان المتخلفين في التخلف معتذرين بعدم الاستطاعة
واذنه اعتمادا على ايمانهم ومواثيقهم بخلوها عن المرام من
الترك الاولى والافضل الذي هو التاني والتوقف الى انجلاء الامر
وانكشاف الحال وقوله عز وجل لم اذنت لهم اي لاي سبب اذنت
لهم في التخلف حين اعتلوا بعللهم بيان لما اشير اليه بالعفو من ترك
الاولى واشارة الى انه ينبغي ان تكون اموره صلى الله عليه وسلم
منوطة باسباب قوية موجبة لها او مصححة وانما ابرز ومره
معرض التعلل والاعتذار مشفوعا بالايمان كان بمعزل من كونه
سببا للاذن قبل ظهور صدقه وكلتا اللامين متعلقة بالاذن
لاختلافهما في المعنى فان الاولى للتعليل والثانية للتبليغ والضمير
المجرور لجميع المستأذنين وتوجه الانكار الى الاذن باعتبار شموله
للكل لا باعتبار تعلقه بكل فرد فرد لتحقق عدم استطاعة بعضهم
كما ينبئ عنه قوله تعالى حتى يتبين لك الذين صدقوا اي
فيما اخبروا به عند الاعتذار من عدم الاستطاعة من جهة المال او
من جهة البدن او من جهتهما حسبما عن لهم هناك وتعلم الكاذبين
في ذلك فتعامل كلا من الفريقين بما يستحقه وهو بيان لذلك
الاولى والافضل وتخصيص له صلى الله عليه وسلم عليه فان
كلمة حتى سوا كانت بمعنى اللام او بمعنى الى لا يمكن تعلقها بقوله

٢٢٩

Copyright © King Saud University